

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

وامر الشرع ونهيه هو العلة الموجبة بالنسبة للمؤمن والعله الموجبة بدليل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اذا - [00:00:01](#)

اذا قال متى علينا نقول لان الله امر به ما التالين لان الرسول امر به ما التالين لان الله نهى عنه ما التعليل لان الرسول نعم المؤمن يكتفي بهذا ويقول سمعنا واطعنا - [00:00:22](#)

كذا ويبدل لذلك ايضا بالإضافة الى دلالة القرآن ان عائشة سئلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:00:35](#)

يعني حائض بيانت ان العلة هو الامر الامر مقتنع عبد الله الان طيب لكن مع ذلك الانسان يتطلب ويتشوق الى الحكمة المناسبة لانه يعلم ان اوامر الشرع ونواهي الشرع كلها لحكمة - [00:00:53](#)

فما هذه الحكمة وسؤال الانسان عن الحكمة في المشروعات او في الاحكام الشرعية او الجزائية امر مطلوب يعني امر جائز قصد بل قد يكون مطلوبا اذا قصد به العلم ولهذا لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في النساء - [00:01:17](#)

انKen اكثراهل النار قالوا بم يا رسول؟ قلنا بم يا رسول الله تألم ايش الحكمة قال لانKen تكترن اللعن وتكترن العشير فالسؤال عن الحكمة امر جائز بل قد يكون مطلوبا - [00:01:36](#)

لكن لا على وجه انه ان بانت لك الحكمة امتنعت والا فلا طيب اقول قال بعض العلماء اننا لا نعلم الحكمة انا لا نعلم حكمة هذا بعد ان نقرر ان الحكمة هي - [00:01:52](#)

امر الله ورسوله او او نهي الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا في هذا المسألة قال بعض العلماء اننا لا نعلم الحكمة والحكم الشرعي الذي لا نعلم حكمته يسمى عند اهل العلم - [00:02:12](#)

تعبدنا اذا الحكمة تحقيق العبادة في التسليم لله سواء علمنا ام لم نعلم ودي والله حكمة عظيمة هذى حكمة من اعظم الحكم نعم ان شئتم ولو اطلنا قليلا رمي الحصى - [00:02:25](#)

في محل الجمرات في الحج لو قال قائل ما حكمته حكمة التبعد لله انما جعل طواف البيت وبالصفا والمرأة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله فالبعد لا شك انه من اعظم الحكم - [00:02:46](#)

ولهذا قال بعض العلماء ان النهي عن الصلاة في اعطاء الابل تعبد يعني ان لا نعلم علته لكن نتعبد لله تعالى به ايما سؤال اي ما اعظم انقياد واستسلاما ان يستسلم الانسان للامر - [00:03:02](#)

اذا لم يعلم حكمته او يستسلم له اذا علم حكمته. الاول الاول اعظم طيب وقال بعض العلماء بل لانها نجسة لان ارواتها نجسة واقوالها نجسة وهذا مبني على ان الابوال والارواوف - [00:03:25](#)

نجسة ولو من الحيوان الظاهر والصحيح خلافه كما تقدم في باب النجاسة ولكن هذه العلة باطلة اذ لو كانت هذه العلة ما جازت الصلاة في مرابط الغنم لان مرابط الغنم نفس الشيء - [00:03:49](#)

فالقائمون بنجاسة ابعار الابل وابوالها يقولون بنجاسة اه اروات الغنم وابوالها طيب وقيل لان الابل شديدة النفور وربما تنفر وهو يصلي تنفر كده فاذا نفرت ربما تدعسه تضعه باقدامه - [00:04:10](#)

وانشغل قلبه حتى وان لم تطمع بینشا قلبه لو كانت الابل هذى يعني تهيج تراوغ قلبه فيكون النهي عنها بان لا ينشغل قلبه لكن هذه

العلة ايضا فيها نظر لان مقتضاها ان لا يكون النهي الا والابل - 00:04:40

موجودة الا يكون نهي الاولى الموجدة ثم قد ينطوي بمراقب الغنم الغنم بعد اذا قامت تهيج نعم وابش نعم ومعها تيسير يريد
ظرابها تشغله فهل نقول انه مثل لا اذا هذه العلة ايضا عدالة - 00:05:04

وقال بعض اهل العلم انما نهي عنها عن الصلاة فيما ربط في مبارك الابل او اعطانها لانها خلقت من الشياطين خلقت من الشياطين كما
جاء ذلك في الحديث الذي رواه الامام احمد بساند صحيح - 00:05:33

واذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد ان تسحبها الشياطين وتكون هذه الاماكن مأوى للابل ومعها الشياطين ويكون وتكون
الحكمة في النهي عن الصلاة فيها كالحكمة في النهي عن الصلاة في الحمام - 00:05:54

واضح وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو اقرب ما يقال في الحكمة ومع ذلك فالحكمة الحكمة هي التبعد
لله بذلك طيب يقول ولا في مغصوب - 00:06:15

يعني لا تصح الصلاة في المغصوب المغصوب كل ما اخذ من مالكه قهرا بغير حق دواء اخذ بصورة عقد او بدون صورة عقل كل ما
اخذ من صاحب بغير حق فهو معصوم - 00:06:37

فمثلا لو جاءني انسان لو جاء انسان لآخر لو جاء انسان لآخر وغصب منه ارضه قصب منه ارضه وصلى بها فصلاة لا تصح لانها
مغصوبة لانها معصوبة ولو جاء انسان الى اخر وقال يعني ارضك قال لا ماني ببایعها - 00:07:00

قال بعها والا قتلتك اختيارا ولا اكرها؟ اكرها وصلى فيها فهل تصح او لا؟ لا تصح لا تصح وان كانت مأخوذة بصورة عقد اذا لا تصح
الصلاه في مغصوب وهو ما اخذ قهرا من مالكه - 00:07:30

ابش بغير حق سواء كان عقد او بغير عقد المهم انه اخذ بغير حق فما الدليل ليس هناك تعليل والعلل او صاف
مناسبة مأخوذة من قواعد الشريعة - 00:07:54

كل العلل التي يقولها العلماء هي هذه او صاف مناسبة للحكم مأخوذة منين من قواعد الشريعة يقول هؤلاء الذين قالوا
بانها لا تصح بالمغصوب لأن الانسان منهي عن المقام في هذا المكان - 00:08:19

لانه ملك غيره فاذا صلی فصلاته منهي عنها والصلاه المنهي عنها لا تصح لانها مضادة للتبعديه كيف تتبعدي لله تعالى بمعصيته اذا فلا تصح
الصلاه بالمكان المصنوع كما قالوا في - 00:08:42

بالثوب المغصوب لا يصح الستر به وهذا هو التعليل الذي علل به من يقولون بانها لا تصح في المعصوم والقول الثاني في
المسئلة انها تصح في المكان المغصوب مع اللائم - 00:09:09

لأنهم يقولون ان الصلاه لم ينهى عنها في المكان المغصوب بل نهي عن الغصب والغصب امر خارج فانت اذا صلیت فقد صلیت كما
أمرت واقامتك في المغصوب هي المحرمة لو جاء الشرع بقوله - 00:09:30

لا تصلي في مكان مغصوب لو جاء هكذا لقلنا ان صلیت في مكان معصوب فصلاتك باطلة لكنه قال لا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل الا
ان تكونوا تجارة عن تراض منكم - 00:09:52

هذا الذي قال تنهى هنا لا يعود الى الصلاه يعود الى الغصب فهو عائد الى امر خارج وهذا القول هو الصحيح انها تصح في الارض
المعصوبة لكن مع اللائم يأثم الانسان - 00:10:11

طيب كم هذه كم ذكر المؤلف اربعة الصلاه في مقبرة وحسن وحمام واعطاني ابل ومغصوب. خمسة قال المؤلف ولا واسطحتها يعني
لا تصح في اسطحه هذه هذه الاماكن ليكن هذا الموضع - 00:10:28

الثالث اسطحة هذى المواقع نشوف اولا سطح المقبرة لا تصح الصلاه فيه لو وجدنا حجرة مبنية في المقبرة نبي في المقبرة فهل
يجوز ان نصلى على سطحها يقول المؤلف لا - 00:10:55

لماذا لان الهواء تابع للقرار وش الهوا هذا الارض الارض اللي هي الارض القرار هذا معروف انه مقبرة الهوى ما فوق هذا القرار الى وين
الى السماء السابعة لا لا - 00:11:18

اسمعت اني ما لك ما لك حق تركي الى السماء السابعة لا الى السماء الدنيا نعم المهم ان قدر نعم على كل حال يقول العلماء ان الهواء
تابع للقرار وهذا القول الذي قاله الفقهاء معمول به دوليا - [00:11:41](#)

الان اذا كان بين دولة وآخرى العلاقة السيئة ما تسمح لطياراتك تعبرا ضيقاها نعم؟ صحيح يقول لأن الهواء تابع للقرار اي نعم على كل
حال نقول اصلحت هذه الاماكن لا تصح لأن الهوى تابع للقرار ويأتي ان شاء الله البحث فيها - [00:12:05](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما ذكر المؤلف اجتناب
النجاسة وانه شرط لصحة الصلاة ذكر تطهرا المواتع التي لا تصح الصلاة فيها - [00:12:28](#)

وذكر منها المقبرة فما الدليل خالد وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام نعم طيب وذكر انها لا تصح في حش الدليل وادا نهي
عن الصلاة في الحمام فالحش من باب اولى لانه تقضي فيه الحاجة البول والغائط فهو اقرب الى النجاسة من الحمام - [00:12:47](#)

الحمام الدليل لأن الحمام الدليل الا المقطوع والاخلاص. قوله صلى الله عليه وسلم الا المقبرة والحمام اعطان ابل الدليل احسنت طيب
فالمعصوب لأن لأن هذا المقصود ليس ملكه ملك المصلي - [00:13:19](#)

طيب لو استأجرت بيتك البيت ليس ملكي ايه طيب العلة لنا لا يجوز العبد لله عز وجل في مكان منهي عنه. في مكان منهي عنه
يعني لأن المكث في المكان المغصوب حرام - [00:13:45](#)

كذا فال默كث للصلوة فيه حرام ولا يتعدى لله تعالى بشيء لأن المعصية ما في الطاعة تعلييل نعم هو قول بعض بعض العلماء إلى أن على
ان الذي يصلى في تلك المكان المقصود الصلاة الصحيحة. لانه لا هذا قول ثان. قوم ثان لا لا - [00:14:06](#)

العلاج نعم في تعلييل تعريف لعدم الصحة. اي نعم. نعم لأن هذا فعل محرم. فهو مضاد لله ورسوله هذا اللقاء النصر ويمكن ان يستدل
عليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليه امرا فهو رد - [00:14:29](#)